

الناسخ والمنسوخ

مهاجرات فامتحنوهن ا ا أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وءاتوهم ما أنفقوا و لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتموهن أجورهن و لا تمسكوا بعصم الكوافر 115 يعني بذلك كفار نساء العرب إذا أبين أن يسلمن أن يخلي عنهن .

وعن قوله D وسئلوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا 116 فكن إذا فررن من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلّم رجعن إلى الكفار الذين بينهم وبين أصحاب رسول ا العهد فتزوجن وبعثن بمهورهن إلى أزواجهن من المسلمين فإذا فررن من الكفار الذين بينهم وبين أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلّم العهد فتزوجن وبعثن بمهورهن إلى أزواجهن من الكفار فكان هذا بين أصحاب رسول ا وبين أهل العهد من الكفار .

وعن قوله D ذلكم حكم ا يحكم بينكم و ا عليم حكيم 121 فهذا حكمه بين أهل الهدى وأهل الضلالة .

وعن قوله D وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار